

Distr.: General
13 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٠١ من جدول الأعمال
الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢
من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام*

- يتشرف الأمين العام بإخطار الجمعية العامة، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وموافقة مجلس الأمن، بالمسائل المتعلقة بضمان السلام والأمن الدوليين التي يتناولها الآن مجلس الأمن وكذلك بالمسائل التي توقف المجلس عن تناولها.
- وترد في ما يلي المسائل المتعلقة بضمان السلام والأمن الدوليين، التي جرت مناقشتها خلال الفترة التي انقضت منذ تاريخ الإخطار المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين (A/60/352)، وذلك حسب ترتيبها أثناء النظر فيها.
 - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية.
 - الحالة المتعلقة بالعراق.
 - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)^(١).

* يتصل هذا الإخطار بالفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

(١) وفقا لمذكرة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/964)، نفتحت صيغة البنود المتعلقة بـ"اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات ... عملا بالجزء ألف من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)"، فأصبحت "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات ... عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)".

- ٤ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).^(٢)
- ٥ - الحالة بين إريتريا وإثيوبيا.
- ٦ - الحالة في أفغانستان.
- ٧ - الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين.
- ٨ - الحالة في ليبيريا.
- ٩ - دور المجتمع المدني في منع المنازعات وتسويتها بالطرق السلمية.
- ١٠ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ١١ - الحالة في بوروندي.
- ١٢ - تقارير الأمين العام عن السودان.^(٣)
- ١٣ - الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين.
- ١٤ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ١٥ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ١٦ - التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان نتيجة للأعمال الإرهابية.
- ١٧ - الحالة في كوت ديفوار.
- ١٨ - الحالة في الصومال.

(٢) اعتباراً من الجلسة ٥٠٣٤ (الخاصة)، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نفتحت صيغة البند "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان التي يمكن أن تسهم بقوات وبأعداد شرطة مدنية في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبيريا، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)" فأصبحت كالتالي: "اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبيريا، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)".

(٣) اعتباراً من الجلسة ٥٠٨٠، المعقودة في نيروبي في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، نفتحت صيغة البند "تقارير الأمين العام عن السودان" لتصبح "تقارير الأمين العام عن السودان".

١٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في صون السلم والأمن الدوليين^(٤).

٢٠ - المسألة المتعلقة بعاليتي.

٢١ - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٨).

٢٢ - اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

٢٣ - الحالة في الشرق الأوسط.

٢٤ - إحاطات مقدمة من رؤساء هيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن^(٥).

٢٥ - المرأة والسلام والأمن.

٢٦ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية.

٢٧ - مهمة مجلس الأمن.

٢٨ - الحالة في البوسنة والهرسك.

٢٩ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

٣٠ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

٣١ - حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

٣٢ - الحالة في قبرص.

(٤) اعتباراً من الجلسة ٥٢٨٢، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ضم البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار" إلى البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين".

(٥) اعتباراً من الجلسة ٥١٦٨، المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نصحت صيغة البند "إحاطات مقدمة من رؤساء لجان مجلس الأمن وأفرقتها العاملة" فأصبحت "إحاطات مقدمة من رؤساء هيئات مجلس الأمن الفرعية".

٣٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٣٤ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لفك الاشتباك عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

٣٥ - الحالة في أفريقيا.

٣٦ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

٣٧ - الحالة في سيراليون.

٣٨ - بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع.

٣٩ - إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٦).

٤٠ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).

٤١ - الحالة في تيمور - ليشتي.

٤٢ - إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٧).

(٦) اعتباراً من الجلسة ٤٩٦٤، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، نُقحت صياغة البند "جلسة إحاطة مقدمة من معالي السيد ميرسيا جيونا، وزير خارجية رومانيا والرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا" فأصبحت "إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا".

(٧) اعتباراً من الجلسة ٤٩٩٣، المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، جرى ت نقحص صياغة البند "إحاطة إعلامية من السيد رود لوبز، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" فأصبحت "إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

- ٤٣ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ٤٤ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقب الأمم المتحدة في جورجيا عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ٤٥ - الحالة في جورجيا.
- ٤٦ - الحالة في منطقة البحيرات الكبرى.
- ٤٧ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ٤٨ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٤٩ - الأسلحة الصغيرة.
- ٥٠ - عدم الانتشار.
- ٥١ - إحاطتان مقدمتان من وزيري الخارجية والدفاع في أوغندا.
- ٥٢ - الحالة في تشاد والسودان.
- ٥٣ - عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.
- ٥٤ - إحاطة مقدمة من رئيس الاتحاد الأفريقي.
- ٥٥ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٥٦ - تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون وصون السلام والأمن الدوليين.
- ٥٧ - رسالة مورخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة.
- ٥٨ - الأطفال والصراعات المسلحة.

- ٥٩ - مسائل عامة متصلة بالجزاءات.
- ٦٠ - توطيد السلام في غرب أفريقيا.
- ٣ - ووفقا للإجراء المبين في مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦^(٨)، قام الأمين العام، في بيانه الموجز المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وبالمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل، المقدم عملاً بال المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن (S/2006/10)، ببيان لغ الدول الأعضاء بأنه حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم يكن مجلس الأمن قد نظر في جلسات رسمية خلال فترة السنوات الخمس السابقة (٢٠٠٥-٢٠٠١) في البنود التالية (تقابل أرقام البنود الأرقام المدرجة في الفقرة ٨ من الوثيقة (S/2006/10):
- ١ - قضية فلسطين.
 - ٢ - مسألة الهند وباكستان (S/628).
 - ٣ - مسألة حيدر أباد (S/986).
 - ٤ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان (S/3963).
 - ٥ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4378).
 - ٦ - رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4605).
 - ٨ - الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية (S/10411).
 - ٩ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409).
 - ١٠ - شكوى مقدمة من كوبا (S/10993).
 - ١١ - ترتيبات لمؤتمر السلام المقترح عقده بشأن الشرق الأوسط.

(٨) مدرج حالياً في المذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ (S/2006/507). الفقرة ٤٩.

- ١٥ - مشكلة الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين.
- ١٦ - طلب مقدم من باكستان والجمهورية العربية الليبية للنظر في الحالة الخطيرة الناجمة عن التطورات الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة (S/12017).
- ١٧ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة.
- ١٨ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.
- ١٩ - الحالة بين إيران والعراق.
- ٢٠ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/17509).
- ٢١ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17787).
- ٢٢ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/17991)؛
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (S/17992)؛
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17993)؛
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (S/17994).
٢٣ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/19798).
٢٤ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوريا لدى الأمم المتحدة (S/21120).
٣٢ - الحالة المتعلقة برواندا.

٣٥ - شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول.

٣٦ - الحالة في طاجيكستان وعلى امتداد الحدود الطاجيكية الأفغانية.

٤٩ - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين.

٥٤ - صون السلم والأمن وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع.

٦١ - تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية للاجئين في أفريقيا.

٦٦ - إحاطة مقدمة من السيد كارل بلت، المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البلقان.

٦٧ - صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للمسائل المعروضة على مجلس الأمن.

٧٤ - إحاطة مقدمة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

٧٥ - كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين.

٧٦ - لا انسحاب بدون استراتيجية.

٧٧ - رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة.

٧٨ - إحاطة مقدمة من الأمين العام.

٧٩ - الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة التي وقعت على حدودها مع ليبيريا وسيراليون.

٤ - وفيما بعد، تلقى الأمين العام، وفقا للإجراءات الوارد في الوثيقة ٧٠٤/١٩٩٦(S)^(٤)، إخطارات من الدول الأعضاء تطلب فيها الإبقاء على البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٥ بصيغتها الواردة في الفقرة ٣ أعلاه، ضمن قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

٥ - وعملا كذلك بعمرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه، ونظرا لعدم ورود أي إخطار مخالف قبل ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ يطلب الإبقاء على بند وارد في الفقرة ٣ أعلاه، حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن البنود المتبقية المذكورة فيها وهي ١٦ و ٣٢ و ٣٦ و ٤٩ و ٥٤ و ٦١ و ٦٦ و ٦٧ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠.

- ٦ - خلال الفترة المنقضية منذ إحتضار الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين (A/60/352) لم ينظر مجلس الأمن في جلسات رسمية في المسائل التالية المتعلقة بضمان السلامة والأمن الدوليين، التي ما زالت معروضة عليه:
- ١ - قضية فلسطين.
 - ٢ - مسألة الهند وباكستان (S/628).
 - ٣ - مسألة حيدر أباد (S/986).
 - ٤ - رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٥٨ موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان (S/963).
 - ٥ - رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4378).
 - ٦ - رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية كوبا (S/4605).
 - ٧ - الحالة في شبه القارة الهندية الباكستانية (S/10411).
 - ٨ - رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلين الدائمين للجزائر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والعراق لدى الأمم المتحدة (S/10409).
 - ٩ - شكوى مقدمة من كوبا (S/10993).
 - ١٠ - ترتيبات مؤتمر السلام المقترن عقده بشأن الشرق الأوسط.
 - ١١ - مشكلة الشرق الأوسط، بما فيها قضية فلسطين.
 - ١٢ - الحالة في الأراضي العربية المحتلة.
 - ١٣ - مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.
 - ١٤ - الحالة بين إيران والعراق.
 - ١٥ - رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/17509).
 - ١٦ - رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17787).

١٧ - رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة (S/17991)؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبوركينا فاسو لدى الأمم المتحدة (S/17992)؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/17993)؛

رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لعمان لدى الأمم المتحدة (S/17994).

١٨ - رسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (S/19798).

١٩ - رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة (S/21120).

٢٠ - الحالة بين العراق والكويت.

٢١ - الحالة في أنغولا.

٢٢ - الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

٢٣ - شكوى مقدمة من أوكرانيا بشأن مرسوم المجلس الأعلى للاتحاد الروسي المتعلق بسيفاستوبول.

٢٤ - الحالة في كرواتيا.

٢٥ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٦ - رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة.

٢٧ - الحالة في غينيا - بيساو.

٢٨ - دور مجلس الأمن في منع نشوء الصراعات المسلحة.

- ٢٩ - حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع.
- ٣٠ - مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) وعمليات حفظ السلام الدولية.
- ٣١ - كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، خاصة في أفريقيا.
- ٣٢ - إحاطة مقدمة من القاضي جيلبرير غيبووم، رئيس محكمة العدل الدولية.
- ٣٣ - تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات.
- ٣٤ - بناء السلام: نحو نجح شامل.
- ٣٥ - الحالة في غينيا في أعقاب المحميات الأخيرة التي وقعت على حدودها مع ليبيريا وسيراليون؛
الحالة في ليبيريا؛
الحالة في سيراليون.
- ٣٦ - رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة .(S/2001/191)
- ٣٧ - الحالة على طول الحدود بين غينيا وليبريا وسيراليون.
- ٣٨ - الحالة في غينيا في أعقاب المحميات الأخيرة التي وقعت على حدودها مع ليبيريا وسيراليون؛
الحالة في سيراليون.
- ٣٩ - مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- ٤٠ - مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن في الشهر الحالي.
- ٤١ - قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.
- ٤٢ - إحاطة مقدمة من سعادة السيد نبيوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

- ٤٣ - قرار مجلس الأمن رقم ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦.
- ٤٤ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للمرابطة في العراق والكويت عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ٤٥ - جائزة نوبل للسلام.
- ٤٦ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ٤٧ - رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.
- ٤٨ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقب الأمم المتحدة في بريفلاكا عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ٤٩ - الفريق العامل المعين بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن.
- ٥٠ - المعونة الغذائية في سياق تسوية الصراعات: أفغانستان ومناطق الأزمات الأخرى.
- ٥١ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك عملاً بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١).
- ٥٢ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- ٥٣ - الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن في ذكرى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١: أعمال الإرهاب الدولي.
- ٥٤ - تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة أفريقيا الوسطى في مجال صون السلام والأمن.
- ٥٥ - أزمة الأغذية في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن.
- ٥٦ - رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2002/1317).

- ٥٧ - إحاطات مقدمة من رؤساء لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليبيريا، والفريق العامل المخصص المعنى بمنع نشوب الصراعات في أفريقيا وحلها، والفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعنى بعمليات حفظ السلام.
- ٥٨ - الاجتماع الرفيع المستوى لمجلس الأمن: مكافحة الإرهاب.
- ٥٩ - عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ.
- ٦٠ - انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا.
- ٦١ - مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين.
- ٦٢ - دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية.
- ٦٣ - الاستجابة للحالة الإنسانية في العراق.
- ٦٤ - العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة.
- ٦٥ - رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/939)؛
رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (S/2003/943).
- ٦٦ - رسالة مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2003/934).
- ٦٧ - أهمية الأنشطة المتعلقة بالألغام بالنسبة لعمليات حفظ السلام.
- ٦٨ - منطقة أفريقيا الوسطى.
- ٦٩ - المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع: دور الأمم المتحدة.

- ٧٠ - المسائل العابرة للحدود في غرب أفريقيا.
- ٧١ - دور قطاع الأعمال في منع نشوب الصراعات، وحفظ السلام، وبناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع.
- ٧٢ - قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامح أسلحة الدمار الشامل التي تملكها.
- ٧٣ - رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (S/2004/425).
- ٧٤ - الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها.
- ٧٥ - دور المجتمع المدني في بناء السلام في مرحلة ما بعد الصراع.
- ٧٦ - الجوانب المدنية لاحتواء الصراعات وبناء السلام.
- ٧٧ - اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي (من ١٨ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).
- ٧٨ - العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي.
- ٧٩ - صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات، والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل.
- ٨٠ - رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة.